

1/2 شرح صحيح البخاري /كتاب الأضاحي والأشربة/ عبد العزيز

بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبد العزيز بن باز

محمد بن غشـاب حدثنا عن الزبير بن يامي عن الشعـبي عن البراء رضـي الله عنه قال قال النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلـمـ ثم نـرـجـع فـتـنـحـرـ اوـلـئـكـ مـنـ النـسـكـ بـهـ شـيـءـ وـقـدـ ذـبـحـ فـقـالـ انـعـنـديـ جـذـعـةـ فـقـالـ - 00:00:01

فـقـالـ الـبـحـارـ لـنـ تـجـزـيـ عـنـ اـحـدـ بـعـدـ الـبـرـاءـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـبـأـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ ثـمـ نـسـكـهـ وـاصـابـ ثـمـةـ الـمـسـلـمـينـ حـدـثـناـ مـشـدـدـ حـدـثـناـ وـهـذـاـ شـدـدـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ السـنـةـ - 00:00:41

وـالـلـهـ اـنـ تـكـوـنـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ وـانـ مـاـ يـقـدـمـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ هـوـ نـحـوـ بـقـدـمـهـ الـاـنـسـانـ لـاـهـلـهـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـمـوـرـ الـعـمـومـ وـانـ الـاـحـکـامـ عـامـةـ فـكـوـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـاطـبـ وـاحـدـاـ - 00:01:11

كـلـ مـاـ لـوـ فـطـرـ الـمـئـاتـ وـالـأـلـوـفـ فـالـحـكـمـ يـعـمـ الـجـمـيعـ إـلـاـ إـذـاـ نـصـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ الشـيـءـ خـاصـ بـفـلـانـ مـثـلـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ الرـجـلـ وـلـنـ تـجـزـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـدـةـ يـعـنـيـ الـجـذـعـ مـنـ النـاسـ لـاـ تـجـزـيـ عـلـىـ اـحـدـ غـيـرـ هـذـاـ الرـجـلـ تـرـابـ غـرـبـةـ بـالـنـيـابـ وـاـمـاـ جـاءـ مـنـ الـظـالـمـ فـتـدـجـيـهـ - 00:01:27

لـلـجـمـيعـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـحـکـامـ وـالـعـمـومـ فـقـوـلـهـ لـوـاحـدـ فـيـ قـوـلـهـ لـلـمـئـاتـ وـالـأـلـافـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اوـ رـجـلـ اوـ اـمـرـأـ اـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ هـذـاـ الشـيـءـ يـخـصـ فـلـانـ وـالـاـ فـالـاـصـلـ الـعـمـومـ لـانـ اللهـ بـعـثـهـ لـلـجـمـيعـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـاـكـ - 00:01:47

نـعـمـ اـنـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ هـذـاـ وـاـنـمـ اـخـتـلـفـواـ مـنـهـ مـنـ قـالـ فـيـ حـقـهـمـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ وـهـوـ اـسـمـهـ اـهـلـ مـنـيـ فـيـ الـهـدـاـيـاـ وـالـاـضـاحـيـ وـقـالـ اـخـرـونـ بـلـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ الـشـمـسـ الـصـلـاـةـ يـعـنـيـ بـالـتـقـدـيرـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ الـصـلـاـةـ اـنـتـبـهـ الـبـوـادـيـ وـالـمـسـافـرـونـ وـاهـلـ مـنـيـ فـالـاـحـوـطـ فـيـ هـذـاـ مـثـلـ ماـ - 00:02:09

قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـتأـخـرـ حـتـىـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ تـرـتـفـعـ يـمـضـيـ قـدـرـ الـصـلـاـةـ ثـمـ يـذـبـحـ وـانـ ذـبـحـ فـيـ اـولـ النـهـارـ زـادـ لـانـ الرـسـوـلـ لـماـ سـئـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـهـ هـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:02:40

نـحـرـتـ قـبـلـ اـنـ نـرـمـيـ مـنـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـاـنـاـ لـاـ حـاـوـلـتـ اـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـمـ يـقـلـ لـهـ اـنـ حـرـتـ قـبـلـ الشـمـسـ اوـ بـعـدـ الشـمـسـ نـعـمـ؟ـ فـيـنـزـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـمـرـ يـوـمـ الـعـيـدـ عـاـمـلـ لـمـنـ - 00:02:50

اـخـلـصـ عـنـهـمـ صـلـاـةـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـوـمـ اـضـاحـيـ لوـ كـانـ فـيـ التـفـصـيلـ سـأـلـهـ قـالـ هـلـ ذـبـحـتـهـ قـبـلـ الشـمـسـ اوـ بـعـدـ الشـمـسـ؟ـ لـكـنـ مـنـ كـانـ عـنـهـمـ صـلـاـةـ مـرـبـوـطـ بـالـصـلـاـةـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ.ـ حـدـثـنـاـ مـسـدـداـ حـدـثـنـاـ اـسـمـاعـيـلـ - 00:03:02

اـيـوـبـ مـحـمـدـ عـلـىـ نـسـمـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ فـانـمـاـ ذـبـحـ لـنـفـسـهـ.ـ وـمـنـ ذـبـحـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ فـقـدـ تـمـ نـسـكـهـ وـاصـابـ سـنـةـ الـمـسـلـمـينـ.ـ مـحـمـدـ - 00:03:22

فـنـقـصـنـاـ فـيـ الـاـمـمـ الـاـضـاحـيـ بـيـنـ النـاسـ حـدـثـنـاـ مـعـاذـ بـنـ فـضـالـةـ حـدـثـنـاـ عـائـشـةـ مـنـ يـحـيـيـ عـنـ بـعـدـ الـجـهـنـيـ نـخـبـةـ عـامـرـ الـجـهـنـيـ قـالـ قـسـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ اـصـحـابـهـ ضـحـايـاـ - 00:03:42

فـصـارـتـ لـعـقـبـةـ جـذـىـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـارـتـ لـيـ جـنـعـةـ قـالـ رـحـبـهاـ.ـ مـمـ لـمـ بـابـ الـاـضـاحـيـ حـدـثـنـاـ مـشـدـدـاـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ - 00:04:04

قـبـلـ اـنـ تـدـخـلـ مـكـةـ وـهـيـ تـبـكيـ قـالـ اـنـثـانـ قـالـ اـنـهـاـ هـذـاـ اـمـرـ كـتـبـهـ اللـهـ وـلـاـ بـنـاتـ اـدـمـ.ـ مـمـ.ـ وـاقـضـ مـاـ يـقـضـيـ الـحـاجـ غـيـرـ اـنـ لـاـ تـطـوـفـيـ بـالـبـيـتـ فـلـمـ كـنـاـ بـمـنـىـ اوـتـيـتـ بـلـحـ بـقـرـ فـقـلـتـ مـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ ضـحـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:04:34

وسلم عن ازواجه بالبقر. نعم. وهذا فيه جواز اجتماع الاظاحي مع الهدايا وانه لا ما سيضحي ويهدى عن التمتع ذبيحة او اكثر
يضحى ضحيته معتاد ايضا لا مانع من هذا وهذا. وقد ثبت - [00:05:04](#)

هذه البكرة انه يضحي بكبشين يوم النحر في حجة الوداع وجمع بين وقد اهنى منه من اللابل عليه الصلاة والسلام. نعم ويرمى بها
يعني كما يفعل الاكثر يعني. لا يرمى بها نصف مكة يعطيها مكة يدخلها مكة. نعم - [00:05:28](#)

باب ما يشتري من اللحم يوم النحر. حدثنا صدقة اخبارنا ابن علي كان بيالي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان له
قبل الصلاة فليعد محمد انا انس ابن مالك رضي الله عنه. نعم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر - [00:05:48](#)
من كان نبا قبل الصلاة فليعد؟ فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتاق فيه وذكر جيرانه وعندي قلعة خير من شاة لحم.
رخص له في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

وقام الناس او قال فتجزعوها. قال لم تجزئ عن احد بعده نعم باب من قال الاضحى يوم النحر بالفتح قالوا من قال ها يوما
اضحاك لو استدل المدير بالمصدر - [00:06:48](#)

اذا دخلت الضحى. نعم. لو استدل الموجبون للاضاحي بهذا لكون الرسول صلى الله عليه وسلم امر بمن ذبح يعني قبل الصلاة بان فهذا
يدل على الوجوب ما يكون بهذا الاصلة الاخرى دالة على انه بالسنن السنية لان الصوت قال من اراد ان يضحى فلا - [00:07:18](#)
حدثنا محمد وسلم حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكره عن ايي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الزمان قد استدار - [00:07:38](#)

يوم خلق الله السماوات والارض والسنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث ذو القعدة وذو الحجة الحجة والمحرم ورجب شعبان اي
شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه - [00:07:58](#)
فقال اي بلد هذا رسول الله فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. فقال اليه البلدة قلنا قال فاي من هذا قلنا الله ورسوله اعلم.
فتثبت حتى ظننا انه سيسمي - [00:08:28](#)

بغير اسمه فقال اليه يوم النحر؟ قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم. قال محمد واحسبوا قال واغراضكم عليكم حرام. كحمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم وستلقون ربكم فيسألهم عن مالكم. الا فلا ترجعوا بعددين لا لم - [00:08:58](#)
بعضكم رقاب بعض. هذا خطبة عظيمة. هذه خطبة عظيمة بلغ فيها صلى الله عليه وسلم. هذا الامر العظيم البلدة معروفة مكة شهر
ذى الحجة معروفة ويوم النحر معروفة ولكن اراد بهذا السؤال وهذا الجواب وهذا التنويه - [00:09:28](#)
بيان عظم تحريم الاموال والدماء والاعراض فان الشيء اذا اخرج السؤال صار في ذلك تنبيه للمستمعين وجذب لقلوبهم ليتبهوا حتى
يفهموا ما يقال اي بلد هذا؟ اي شهر هذا؟ اي يوم هذا؟ ثم يسكت - [00:09:49](#)
ثم يجيئهم كل ذلك ليتبهوا لينتبهوا الحاضرون ليستمعوا ليعلموا ان الامر عظيم ثم قال لهم بعد ذلك على ان الا ان دماءكم واموالكم
وعراضهم شرك المسلمين هنا قال واحسبه وجاء في الرواية الاخرى من غير شك باضافه الاعراض الى الدنيا والاموال في رواية ابي
بكرة وجاءت في رواية - [00:10:11](#)

ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حمرة يومكم هذا يوم النحر لشأنكم هذا شهر ذي الحجة في بلدكم هذا مكة الحرم.
لان مني منها هذا يبين لنا عظم الامر. وان الواجب على المسلم ان يحذر من - [00:10:34](#)

الله عليه لا يتعدى على اخيه لا في نفسك لا بضراب البشرة ولا سفك الدماء ولا في غير هذا من الاذى ولا في ماله بالسرقة او بالخيانة
او بالغصب او بفتش او بغير هذا من الامور التي تتعدى على الاموال - [00:10:53](#)

ولا في عرضه بالغيبة ولا بغير هذا من أنواع الشرور والفواحش العرض محترم والمال محترم والنفس محترمة فلازم التعدي على
شيء منها الا بحق وهذا المجمع العظيم مجمع منى وهكذا مجمع عرفات كما خطب فيه ايضا هذه مجامع عظيمة - [00:11:12](#)
جمعت الناس منسائر القطر واعظم ما اجمع واكبر مجمع مجمع عرفات. ثم اجمع بنا في ايامه تجمع الامم من الشرق والغرب
والجنوب والشمال والطيب وغير ذلك فعلى ولادة الامور ان يعظموا هذه الايام وان يبلغوا فيها كما بلغ عليه الصلاة والسلام اما بانفسهم

والبصيرة حتى يبلغ الناس ما اوجب الله عليه وما حرم عليه. ولهذا قال الا لا وانكم لستلدون ربكم فيسألكم عن اعمالكم كان يعز العدة انتم مسؤولون وقد قال الله سبحانه وتعالى - 00:12:03

فيسألهم اجمعين عما كانوا يعملون. ثم قال لا ترجعوا بري ضلالا كفارا يضرب بعضهم لقاء البعض لا ترجعوا بعدى تعلموا اعمال الكافرين وسفك الدماء والعدوان والظلم تلزم الحق وتمسكون بالحق - 00:12:20

فلا يتعدى احد على احد هذا البلاغ العظيم قامت به الحجة على الامة انقطعت به المعاذرة في منع التعدي وتحريم التعدي على الصغير والكبير والذكر والانثى والعجمي والعربي والكافر والمؤمن حتى الكافر - 00:12:39

ما يتعدى عليه الا بحق هذا ذمة امان فان كان حرفيا عمل بما يقتضيه هذا الشرع. نعم نعم يبلغ الشاهد الغائب. الله اكبر نعم. لا تدل على قرب الاجل عليه الصلاة والسلام - 00:13:05

لانه يبالغ فيها عليه الصلاة والسلام نعم نعم الله اكبر هذا ايضا مهم تبلغ الشهادة غائب له اهمية عظيمة ومن المصائب الا يبلغ الشاهد الغائب وان يكون الناس في غفلة يسمعون ولا يبلغون - 00:13:25

ليس كل واحد يحضر حلقة العلم ليس كل واحد يحضر الخطبة ولا سيما غير خطب الجمعة خطب الجمعة قد يحضرها الحي او البلدة لكن خطب الاخري التي تقع وحلقات العلم تقع في اطراف البلد - 00:13:59

وفي السفر او في مناسبات تقتضي ذلك ينبغي لمن حضرها ان يبلغ غائبتها والسر في هذا نشر العلم واقامة الحجة وقطع المعاذرة تنبيه الغافل تذكير الناس اذا حصل الاجتماع بلغت فيه - 00:14:19

الادلة والاحكام انتهازا لفرصة الاجتماع. نعم فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الاهل بلغت ابن سيرين رحمة الله بباب الاضاحي والنحر بالمصلى اللهم صل على محمد ابن ابي بكر المقدم - 00:14:43

خالد بن الحارث حدثنا عباد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله يعني من حرم النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا حدثنا الليل عن كثير ابن فرقض عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بها - 00:15:08

من صلى وهذا من اهل السنة وبيان السنة سنة الاضاحي حتى يعلم الناس انه يعمل هذا الشيء عليه الصلاة والسلام اذا تيسر وهذا في مكان مناسب عند المصلى يراه الناس لينصرفه كان هذا فيه ابلاغ بالفعل. نعم - 00:15:38

باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين اقرنيين ويدرك سمينين. اللهم صلي و قال ابا امامه ابن سأل قال كنا نثمن الاضاحية بالمدينة. وكان المسلمين يسمون يعني ربنا حتى تكون سميحة. نعم - 00:15:56

يعد لنا عبد العزيز بن صهيب. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه. مم. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بك بشيء وانا اضحيك بشيء حتى انا قتييبة ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ابيه - 00:16:26

قلابة عن انس رضي الله عنه. مم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كشين اكرمين املحين فذبحهما ايوه وقال اسماعيل وحاتم ابن وردان عن انس رضي الله عنه وهذا يدل على شرعية الذبح في اليد وان المضحي والمهدى يذبح بيده اذا تيسطه ان يفهم - 00:16:46

هذا هو الافضل لان العبادة يباشرها فان مكة فلا بأس. قد وكل النبي صلى الله عليه وسلم عليا في بقية هديه حتى ذبحه. وذبح نسائه عليه الصلاة والسلام. نعم سلام عليكم - 00:17:16

شيء يقتدى به دمه. هذا افضل نعم. كم كان افضل؟ لان راتب عليها حافظ عليها. الذكور افضل نعم. هم. اعدادها. كم شيء كذلك عن امة محمد عليه الصلاة والسلام وعن الـ بيته والثاني عن امته لكن لغيره واحد مثل ما قال ابو ايوه - 00:17:40

واحدة يضحي الرجل عنها وعن الميت حتى تبع الناس بعد ذلك. نعم. اذا تيسر اذا تيسر المكان المناسب نعم. السنة للامام للامام خاصة الاصل هو الامام لكن من ذبح لها فلا بأس اذا كان محل واسع. لكن المقصود هو حتى يعني يبين للناس - 00:18:00 اهل حتى يتأسى يعرفه الناس انه يضحي. والآن الحمد لله استقر الامر وعرف الناس ان الشريعة نعم لكن نعم. رضي الله عنه. ان

النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صاحبته ضحايا. نعم. فبقي عتود فذكره النبي صلى الله عليه - [00:18:20](#)
وسلم فقال رحبا انت. بسم الله. اللهم صل على النبي. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بي قردة ضحي بالجذع من الماعز. ما المراد
بالعكس؟ انجلع. وفي رواية اخرى نعم - [00:18:50](#)

يعني قوي. هم. اشتد قد اشتد صار قوي. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. اه في صلاة جنازة اهلها مثلا وقفوا خلف
الامام وعن يمينه عشرة وكذا هل في هذا بأس يعني ؟ ما يرجع الى مكانهم في - [00:19:10](#)
صف جديد وراء الامام. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توفى معه ابن عباس وعن يساره فجعل عن يمينه فلما جاء الاثنان جعلهما
خلفه. هم. مالك ابن ابي قال السنة في في الجنائز ثلاث صفوف ولو ولو وغير تامة يعني - [00:19:30](#)
الصحابي الجليل لكن اذا تم الصفوف يكون كالفرضية من قد يضعون عن هذا لاجل سرعة الجنازة ولا سيما اذا طال الصف ها اليسار
نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:19:50](#)

هو النبي لما استطاع ابن عباس جعله ايمانه عن يمينه واحد فلما صفت جابر الجبار دخله يعلم خلفه رحمة الله عن اليمين. من ؟ ما لها
الا اذا كان واحد فقط - [00:20:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين الامام وابو عبدالله
البخاري رحمة الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بي الجزء من النعل - [00:20:50](#)
هذه المساعدات. رضي الله عنه رضي الله طبعا له ابو بكر قبل الصلاة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان
عندی قال اذبحها ولا تصلح لغيرك. ثم قال - [00:21:10](#)
قبل الصلاة فانما يلزمها لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. الحمد لله عن الشامي وابراهيم. كما هو ؟
تابعه عبيد وبن الشافعي. او عديدة تعالى مطرضا عبيدة بضم العين وفتح موحدة ابن معتب. طيب. نعم. هل عندك ؟ قلت واما عبيدة
قومي - [00:21:40](#)

بصيغة التفصيل. مم. وهو بمعقد. نعم. تابعه عبيد الشامي وابراهيم. مم. تابعه وقال وقال زبير وكرام. نعم. عن الشعبية.
نعم. وقال ابو لهب هل يتقدم غير مرة ؟ وانه دليل على ان الجدع من الماعز لا يجزي الا عن هذا الرجل انها رخصة خاصة لا بي بردة
وما سواه - [00:22:20](#)

ليس له رخصة اما جزع الظن عن الجميع. نعم. وقال حدثنا منصور عنها يقول جزع الله لمعرفة عن لبناء محمد بن جعفر حدثنا عن
السلف عن ابي رضي الله عنه قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عندي الا - [00:23:00](#)
قال تعود واحسبه قال هي خير للمسلمين. قال اجعلها مكانها عن احد بعده. مم. قال ان يوضع محمد عن آت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. وقال الله عمك شو التشهد يعني ؟ ما تمت السنة ؟ يقول جزع عناء البن. يعني عاشت باللين وبيت على البن و وزيت -
[00:23:30](#)

في البيت نعم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين رأيته واضعا يصلی ويكتب فذبحهما
بيده. او فرأيته واضعا قدمه على ارتفاعهما اي على ارتفاع كل منهما عند ذبحه. واصطفاه بكثر الصائم وآخره - [00:24:00](#)
مهملة الجوانب ومراد جانب واحد من وجه الاوضحة. وانما اشاره الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو بالإضافة الجمعية المثلث بارادة
بارادة التوزيع. نعم. نعم. قوله يصلی نعم. هم. بعض من ذبح بقية غيره واعان رجال ابن عمر في بدناته. وامر ابو موسى بناته ان -
[00:24:40](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي. فقال ما لك السفي ؟ قلت نعم. قال هذا امر كتبه
الله على بنات ادم بالبيت. وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه - [00:25:10](#)
لابد ان المرأة تذبح وحيتها مثل ما قال ابو موسى لا بأس انما امرهن ليتعلمن ويباشرن هذا العمل الصالح. حتى يكون يعني كاسيات
لأنفسهن. عند الضحية ما يحتاجن الى غيرهم قدم حديث لما رأت فيها الموات قد حجرت وذبحتها امر النبي باكلها فذبحت المرأة لا

يكون الزوج يعلم بنته او اخته او زوجته حتى تذبح اذا دعت الحاجة ولا يحتاج الى من بعيد فما طيب باغي تنام حتى يستعمل البيت عن الخارج. نعم. الضحية او غير الضحية. نعم. فلابد ان بعد الصلاة - 00:26:10

تقديم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لكن التعاون نعم. كذلك تبغي تقدم توكييل النبي لعلي ذبح بقية الوجود. نعم قال سمعت الشعيبة عن رضي الله عنه قال سنة النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فقال ان اول ما نبدأ به بيومنا هذا - 00:26:30 على ان نصلی ثم نرجع وننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر فإنما هو لحن يقدمه لأهله ليس من النسك به ومن دحر فانما هو قبل الصلاة؟ ايش؟ عن البراءة. نعم. اولا - 00:27:00

رضي الله عنه. نعم. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فقال ان اول ما نبدأ به بيومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر بينما هو لحن يقدمه لأهله شيء. ما عندهم - 00:27:20

نعم يعني يوم النحرين قبل الصلاة مفهوم من السياق مثل ما تقدمت الشرح كذا الشرع والعين كذلك نعم. قبل ان يصلى وعندي خير من المسلمين فقال جعلها مكانها ولن تجزي او توصي عن احد بعده. نعم. هذا غريب يعني المؤلف - 00:27:40

بهذا كثيرا رحمة الله نعم. ماشي بعد ما ثبت باب من ذبح قبل الصلاة عاد. مم. ان تتنا عن ابن عبدالله حدثنا اسماعيل بن ابراهيم. عن ايوب عن محمد عن - 00:28:20

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد. فقال رجل هذا يوم يشتته فيه اللحم وذكر وكأن النبي صلى الله عليه وسلم عذرها وعندى بدعة خير من شافيه فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:40

فلا ادري بلغت الرخصة ام لا ثم التفا الى تبشير يعني فلذقهما ثم انطفأ الناس الى هريرة فذبحوها تقدم ان الرخصة خاصة ليست عامة

نعم سفيان البشري قالت رضي الله عنه قالت النبي صلى الله عليه وسلم يوما من احد وقال من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى ومن لم - 00:29:00

موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن قراءة عن عليه الصلاة عليه رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح - 00:29:30

فقال يا رسول الله فعلت. فقال هو شيء عجلته. قال فان عندي جدعة هي خير من سنتين اذبحهما اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعده. مم. قال عاملوا هي خير نفسك كثير - 00:29:50

مم. باب وضع القدم على سطح الذبيحة. مم. حدثنا احد جابر من هذا. حدثنا عن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنهما ويضع رجله على - 00:30:10

صفحتهما ويمزحهما بيده. باب التكبير عند الذبح. هم. حدثنا ابو عوانة عن قتادة رضي الله طبعا قال النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على - 00:30:30

باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء. مم. حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخونا اسماعيل وعن الشعبي يعرف انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا امة امي ان رجلا بيعث بالهدى الى الكعبة - 00:30:50

في النصر بيوصي اي ان تخلد بدنك. فيوصي ان تخلد بدنك فلا يزال من ذلك اليوم محروما حتى يحل الناس. قال سمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت اؤكد قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيذهب هديه الى الكعبة - 00:31:10

فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس. وهذا يبين انه من ليس من جنس الضحايا الهدي لا يمتنع اما اذا اراد الضحية بعد دخول شهر ذي الحجة هذا يمتنع من شيئا الظهر والشعر - 00:31:30

وذكر ايضا هو كما في حديث ام سلمة ولا من ظهر اللفظ الاخر ان يشد به شيئا فقط اما الطيب والجماع فلا يحرم عليه لكن اذا دخل الشهر واراد ان يضحي بهذا هو الذي يمتنع عن البخل والشعر والبشر فقط. اما فاهله يحل له الطيب حل له الى غير ذلك - 00:31:50

اما الهدايا فبعث هدية الى مكة تذبح بمكة من جنس الضحية بل لا يحرم عليه شيء من ذلك كما في حديث عائشة هذا نعم الله اكبر

من لحوم الاضاحي وما يتزول منها. نعم - 00:32:10

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام ابو عبدالله رحمه الله تعالى بعض ما يدخل من لحوم اضاهي وما يتزود منها. حدثنا علي بن عبدالله حدثنا بالزيادة. قال عمرو منصورة يا عطاء - 00:32:30
ابن عبدالله رضي الله عنهم قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. وقال غير لكم الهدى.
حدثنا اسماعيل قال حدثنا سليمان عن يد ابن سعيد. عليه الصلاة بان ابن خباز اخبره ان - 00:32:50

سمع ابا سعيد يحدد انه كان غائبا فقدم. فقلتم الى الحكم؟ قالوا هذا لا هذا من لحم ضحايانا. فقال قال اكثروا لا اذوقوه. قال ثم كنت فخررت حتى اتي اخي ابا قتادة. وكان اخاه لامه وكان - 00:33:10

فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعده امر. هم. حدثنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صحي منكم فلا يصبحن بعد ذلك فلا يصبحن بعد ذلك - 00:33:30
وبقي في بيته منه شيء. فلما كان العام قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي. قال كلوا واطعموا فان ذلك العام كان بالناس جهل. فاردت ان ان تعينوا فيها. عندنا اسماعيل - 00:33:50

عبدالله صالح حديثي اخي عن سليمان بن سعيد عن عورة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه فنختم به الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليسوا بعزيزمة - 00:34:10

ولكن اراد ان ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم. حدثنا عثمان بن موسى اخبرنا عبد الله صالح يونس على جبريل قال حسبني ابو عبيد المولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى - 00:34:30

الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيددين. اما احدهما بيوم فطركم من صيامكم. واما الاخر في يوم تأكلون من نسكم. قال ابو عبيد ثم شهدت العيد ما عثمان ابن عفان - 00:34:50
كان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب الرقة يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العواد فلينتظر. ومن احب ان يرجع فقد اذنت له. قال ابو هريرة ثم شهدتها علي بن ابي طالب - 00:35:10

اخر الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوه تأكلوا لحوم نسكم فوق ثلاث وعن معمل العزة نحوه. حدثني محمد بن عبد الرحمن. وهذا اللهم صلي وسلم يا رسول الله. هذا خفي على علي. رضي الله عنه - 00:35:30
ولهذا خطب يعني بالكوخة لما تولى الخلافة وقال مثل ما فعل اصحابه فيما فعل الصديق وعمر وعثمان صلى ثم خطب. وذكر الناس وهي ولأكلوا من لحوم اعطاء اظاهيهم بعد ثلاث وكان هذا مثل ما تقدم في حديث وما تقدم فيها احاديث اخرى كان من اجل الدافع كان اصحابهم جهد حاجة - 00:35:50

ولف عليه في المدينة ضعفاء وفقراء فامرهم ان يواسوهم من لحوم الاضاحي والا يدخلوا بعد ثلاث. ثم اخبرهم بعد ذلك ان هذا من اجل العذر فقال كلوا وادخروا وكانوا يحملون من هداياهم وضحاياهم حجة الوداع. وبعدها يحملون الى المدينة ويأكلوا في الطريق - 00:36:13

المقصود ان هذا هو المستقر استقر في الشريعة ان انه لا يأس ان يأكل من لحم الهدى التمتع والقرآن ويدخر منه في طريقه الى بلاده ولا يأس ان يكون لحوم الاضاحي ويدخر منها بعد ثلاث. واما النهي الذي رواه جماعة - 00:36:39
كعبى رضي الله عنه اخرين فانما هو من اجل العذر العارض والفقير العارض والحاجة العارضة في المدينة نعم الاسراع يا شيخ انه في حالة الجهل مع اليسرى اذا كان هناك جهل وقع في بلد من البلدان جهل شرع لهم ان لا يدخلوا وان يواسوا عملا بالعلة التي وقعت في اهل - 00:36:59

لحوم النذر لا يعطى الفقراء الا اذا كان نوى انه هذا النذر يأكله واهل بيته وجيئاته فهو على نيته الاعمال بالنيات نعم قال ساذبح للفقراء. نعم. حدثني محمد بن عبد الرحيم - 00:37:19
اطفالها يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانوا من الأصحاب ثلاثة وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من مني من أجل لحوم الهدى - 00:37:39

يعني خفي عليه الأمر رخصة يترك على الصلاة يترك له من هدايا نعم قول قوله حين يكثر من مني قوله وكان عبد الله ابن عيسى ابن عمر يأكل بالزيت سيأتي بيانه او - 00:37:59

روحى اخر مننا هذا هو الصواب. وووقع في رواية تشويه لوحده حتى بذل حين. وهو تصحیح یفسد المعنى. فان المراد ان المراد ان عمر كان لا يأكل من ذبح الاضحية بعد ثلاث. فكان عيذاً لاثاً فكانت اذا التزم بالزيت ولا - 00:38:39

تاكل اللحم تمسكاً بالامر المذكور. ويدل عليه قوله في اخر الحديث من ابي لحوم الهدى. وكأنه ايضاً لمبلغ الاذن بعد المنع. وعلى هل هي العكس في الامر ويقضى المعنى؟ كان يأكل بالزيت الى ان ينفث. فإذا نثر اكل بغير الزيت ليذكر فيه لحم الارض - 00:38:59

الاضحية واما تعبيره في التصحیح. تصحیح حتى نعم. لانه حين نفيذه ذهبت الصلاة واما تعبيره في الحديث في الهدى فيعتمد ان يكون ابن عمرة كان یسوی بين لحم الهدى ولحم الاضحية في الحب ويحمل ان - 00:39:19

اطلق على لحم الاضحية لحم الهدى. بمناسبة انه كان بمني. نعم. وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير الله تقدم نسخ الانتقال بالاخصر لان النهي عن ادخال لحم الاضحية بعد البلاغ مما يدخل على المضحي - 00:39:39

ويقال عكس العكس كل هذا واقع نعمة الدخان اخف منه وفيه رد على من اطمئن على من يقول ان الصلاة لا يكون الا بالاثقل للاخضر وعكتهم العرب زاعماً ان الابنة نسخ بالنهي وتعقب بان الافتخار كان - 00:39:59

بالبراءة الاصلية النهي عن اولئك الاسخر. وعلى تقدير ان يكون نسخاً كتاباً بالسنة. لان في الكتاب في اكلها لقوله تعالى فكروا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لنسخ وهو الظاهر. نعم - 00:40:19

كتاب الاترية لله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون عبدالله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - 00:40:39

ثم لم يتبع ثم لم يتبع منها حرمها في الآخرة. حدثنا عن فرنسا شعيب عن الزهري القرني سعيد بن مسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى ليلة اسفى به في رباء بقدحه من خمر ولا بأس - 00:40:59

فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك الفطرة ولو اخذت الخمر غوى هادي وعثمان ابن عمران الزهري. مم ابراهيم هذا عمر ابن الحاج وعثمان ابن عمر والزويد - 00:41:19

قوله تابعه وعثمان ابن عمر عن الزهري يعني بسنته. وووقع في رواية ابي ذر زيادة الزبير بمعنى الكوري بعد عثمان بن عمر. ماشي ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال سمعت من رسول الله - 00:41:44

صلى الله عليه وسلم حدثنا لا يحدثكم به غيري. قال من شرار الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم. ويظهر الزنا يشرب الخمر ويذل الرجال وتتسوى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد. الله المستعان لا حول ولا - 00:42:14

هذا وقع من ازمان طويلة. الا في العلم ظهور الجهل وسوء الزنا. وشرب المسكرات ايماناً وكتراً ولا شك انك انها دليل على هذا مسألة في في اخره ان الناس في اخر الزمان وفي زمن الغربة والله المستعان لا حول ولا قوة وهذا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:34

هذا يفيد امر اول ان علم من اعلام النبوة والدليل على انه رسول الله فان اخبر بغير لم يقع فوقع كما اخبر. والامر الثاني الحذر المؤمن يحذر لان لا يصيب ما اصاب الناس. اذا وهو الجهل وقل العلم وبشر الزنا. وشبه الخمر. فاحذر ان تكون - 00:42:57

من هؤلاء يعني احذر هذا واقع لكن احذر ان تكون منهم انت ومنهم من يعرض عن الدين ويصادب بالجهل او يبتلي بهذه المحارم الخبيثة هكذا المؤمن يستفيد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما اخبره اخبر به واقع ويفيد الحذر نعم المقصود الحذر من ان تقع فيما حذر منه - 00:43:21

النبي صلى الله عليه وسلم نعم احمد بن صالح المسمى يقول ان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزد ان يثنى يدي وهو مؤمن - 00:43:46

ولا يشرب الخمر فيها وهو مؤمن. نعم. ولا يرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. قالت واحبرني عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارت ابن هشام ان ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة ثم يقول كان ابو بكر يلحق - 00:44:06 بعضهن ولا ينتهبا ذات شرف يرفعه الناس اليه ابصارهم فيها حين ينتهبا وهو مؤمن. وهذا عند اهل السنة والجماعة يعني الايمان الكامل يعني الايمان الذي عن هذه القبائح. وليس معناه ان الزاني يكفر او السارق يكفر او السارق يكفر - 00:44:26 خلاف للخوارج وهذه من شبهة الخوارج الخوارج تمسكوا بهذا وامثاله في تكفير العصاة والمراد بهذا التحذير من الفاحشة والتحرير من هذه الامور الاخرى وان الايمان الصحيح الكامل يمنع صاحبه من هذه القاذورات - 00:44:46 ولا يجوزان حين يزن مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. كتاب الاترية سابق لله تعالى فانما الخمر والمكر والانصاب والاذان رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. صدق الله العظيم. حدثنا عنكم مالك يوسف. اخبرنا مالك - 00:45:06 عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب ثم لم يتتب منها حرمها الاخره حدثنا عن الجمال اخبرنا وشعيب عن الذريه القرني سعيد ابن مسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - 00:45:26 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى ليلا اسري به في ذياب بقدحين من خمر ولا بأس. فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك الفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك تابعه معمرا ورد الهادي وعثمان ابن عمر - 00:45:46 ذر رياضة الزبیر مع المنصوريین بعد عثمان ابن عمر ما شاء الله - 00:46:06 حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا لا يحذثكم به غيري. قال من اسرار الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم. ويظهر الزنا - 00:46:39 وتشرب الخمر ويدلل الرجال وتسمى النساء حتى يكون لخمسين امرأة بينهن رجل واحد. الله المستعان لا حول ولا قوة الا بالله وهذا وقع من ازمان طويلة الا في العلم ظهور الجهل وشروع الزنا وشرب المسكرات هذا ايمانه وكثير ولا شك انك انها الدليل على - 00:46:59 هذا المسألة في في اخره ان الناس في اخر الزمان وفي زمن الغربة. الله المستعان لا حول ولا قوة وهذا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا يفيد امر اول - 00:47:23 ان علم من اعلام النبوة والدليل على انه رسول الله فان اخبر بغير لما قال فوقع كما اخبر والامر الثاني الحذر ان المؤمن يحذر لان لا يصيب ما اصاب الناس - 00:47:36 الى وارى الجهل وقل العلم وشبه الخمر فاحذر ان تكون من هؤلاء يعني احذرهذا واقع لكن احذرهذا تكون منهم يعرض عن الدين ويصاب بالجهل او يبتلى بهذه المحارم الخبيثة - 00:47:49 هكذا المؤمن يستفيد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما اخبره اخبر به واقع ويفيد الحذر نعم المقصود الحذر من ان تقع فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:48:09 قالت ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتاريخيين يدری وهو مؤمن ولا يفهم الصبر فيها وهو مؤمن. نعم. نعم. ولا يسرق السارق حين يشرب - 00:48:29 وهو مؤمن قالت وشهاد واحبرني عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام ان ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة ثم يقول كان ابو بكر يلحق معهن ولا ينتهبا ذات شرف يرفعه الناس يرجع الناس اليه ابصارهم فيها حين ينتهبا وهو مؤمن - 00:48:49 وهذا عند اهل السنة والجماعة يعني الايمان الكامل يعني الايمان الذي يجزنه عن هذه القبائح وليس معناه ان الزاني يكفر او السارق يكفر او السارق يكفر او الناهي يكفر لا خلاف للخوارج - 00:49:09 وهذه من شبهة الخوارج الخوارج تمسكوا بهذا وامثاله في تكفير العصاة والمراد بهذا التحذير من الفاحشة والتحذير من هذه الامور الاخرى وان الايمان الصحيح الكامل يمنع صاحبه من هذه القاذورات - 00:49:25

ولا يجوزان حين يجزئ مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرقه السافل يسرقه مؤمن الحديث يعني لو كان ايمانه موجودا فان ايمانه الصحيح الكامل لزجره ولكن ضعف ايمانه وظعن خوفه من الله - [00:49:42](#)

اوجب له ان يقع في هذه الفنوات والدليل هذه الاخرى الدالة على ان الانسان يجلد ولا يكون مرتدا يقطع ولا يكون مرتدا وكان البخاري يجلد ولا يكون مرتدا لو كان معناه انه كافر - [00:50:03](#)

لكان الواجب ان يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والمرتد يقتل فلما كانت لهم عقوبات اخرى مع ادلة اخرى تدل على المعنى ولما ان المراد بذلك نهي الايمان الذي يسجر عن هذه القبائل فهو كمال - [00:50:23](#)

الايمان الواجب. نعم يكون خمسين امراة طيب المقصود بالقيم عليهم على شؤونهن النفقه والملاحظة ونحو ذلك بسبب قلة الرجال وهذا قد يكون لاسباب منها الحروب والفتنة الكثيرة التي تأكل الرجال ويبيقى - [00:50:40](#)

ليقدروا الله ان النساء يكثروا حملهن بالنساء ويقل حملهن بالرجال ويكون لغالب الذرية من النساء حتى يكره النساء ويقل الرجال. نعم. ربكم على كل شيء قادر وانت قد يكون باسباب وباء يكون وباء في اخر الزمان يكثر. ويكون موت الرجال اكثر - [00:51:03](#) هو واقع لا محالة سواء كان كثرة النساء من هذه الحروب او الوبئة او من اجل قلة حمل الحمل من الرجال وان النساء يعني يقدر الله عز وجل ان يكون الحمل اقل من جهة الرجال. نعم - [00:51:25](#)

وهذا الان له وجود في كثير من الاسر نعرف من هذا الشيء الكثير. تجد كثير من الاسر وعندهن البنات الكثيرات والابناء قليل. اما معذومون ولا واحد اثنين تجد عنده رجل واحد والواحد عنده عشر سبع بنات عشر بنات. الان موجود الكثير في نفس المملكة اما الدول الاخرى - [00:51:42](#)

نعلمها ولعله موجود فيها اكثر. نعم. فالرسول لا ينطق عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى. نعم. وما بعد هذا مما يكون في اخر قبل بعدها والله اعلم هذا في اليابان في كثير من النساء اليابان؟ نعم يمكن نعم اسرائيل في الكويت والبحرين - [00:52:07](#)

نعم قضية الكويت والبحرين خمس نساء الى ثلاثة رجال موبايل موبايل الله المستعان. نعم. الله اكبر. نعم. باب الخمر باب القبر من العنبر وغيره الله المستعان الحمد لله الحسن بن صباع محمد بن سابق حدثنا مع نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:52:27](#)

قال قد حزمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. حدثنا احمد ابن يونس حدثنا عنه شهاب العبد ربه المنافع ايها الفلانى انس رضي الله عنه قال حكمت علينا الخمر حين حزبت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعمال الا قليلا - [00:52:51](#)

عامة حدثنا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم القبر وهي من خمس العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير - [00:53:11](#)

والخمر ما خامر العبد. مم. باب نزل تحريم الخمر وهي من الكفر والشر سيدنا اسماعيل ابن عبدالله قال حدثني مالك ابن انس عن اسحاق ابن عبدالله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال - [00:53:31](#)

ابا عبيدة وابا طلقة وابي ابن كعب من فضيل جاء مات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلبة قال سمعت انس رضي الله عنه قال كنت صائما على الحي ابكيهم عمومتي وانا اصغرهم. الفضيل. فقيل فقالوا ادفعها فشفعتها - [00:53:51](#)

قال ربه وبسر فقال ابو بكر ابن انس وكانت خمرهم فلم ينكر انس وحدثني انه سمع انس بن مالك يقول كانت امرهم يومئذ. النبي محمد ابن ابي بكر المقدم. المقصود انه ليس من سورة الخمرة - [00:54:21](#)

من العنبر كما يقول بعض الفقهاء ينبغي على العنبر نوع مما يقوم من الخمر. فالخمر تكون من عنبر وتكون من العسل وتكون من التمر من والبشر ومن الحنطة والشعير وتكون من الذرة كما معروف تكون من اشياء اخرى والقاعدة مثل ما قال عمر رضي الله عنه والخمر ما خبر العقد وفي المغرب - [00:54:41](#)

جاء في الحديث الصحيح كل خمر كل مسلم خمر من اي نوع كان ما اسخر هو خمر ينكر من هذه الاشياء الخمسة التي قال عمر او بغيرها نعم. محمد ابن ابي بكر المقدم - [00:55:01](#)

حدثنا عن يوسف ابو معتم البراء قال ثم ابن سعيد ابن عبيدة الله قال حدثني بكر ابن عبد الله ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا ان الخمر حجمت والخمر يومئذ الكفر والتمر. هم - 00:55:16

من العسل وهو الذكر. هم هم. وقال بعد سأله ما رأيت ابن انس عن الفقاعة. فقال اذا لم تست فلا بأس به. هم. وقالت ان ترى وارضيوك سأله عنه فقالوا لا يكتر لا بأس به. نعم. وقال في الترابط. هم. سأله عنه فقالوا لا - 00:55:36

لا بأس به. مم. حتى اذا اعتبار ان يوسف سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عنه. فقال. نعم نعم نعم وقال محمد وهذا من رواية مع ابن عيسى عن غيره فقالوا لعشت لا بأس به. لمعرفة الذين سأله عن ذلك. هم - 00:55:56

لكن الظاهر انه فقهاء اهل المدينة في زمان. سأله عنهم سأله يعني الناس العلماء نعم نهى نعم. لانه لا يسمى بالطاعة الا اذا لم يشتد القزار في الموطن رواية عن ما لك وقد وقع لنا في الاجازة وغفر له صاحبه - 00:56:40

قال ان مع ابن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كما قال. هم. والبخاري لم يلق مال ابن عيسى لانه مات والبخاري في البخاري وكان البخاري اراد لمثل هذا الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم - 00:57:10

ما اثر كثير ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرة. فلو كان الكثير في امتحانه لا يثبت لم يقل قليله ولا كثيره. كما لو كما لو عصر العنبر وشربه في الحال. فيأتي نزينا في بيان ذلك في باب ان شاء الله تعالى - 00:57:30

نعم. نعم ايوه نعم قبل هذا. نعم قوله وقال نعم ابن عيسى قد يصنع من العسل اكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه وحكم سائر الاندية ما دام طري يجوز شرطه ما لم يشتد - 00:57:50

لا الله الا الله قوله عن الفقهاء بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قالوا المشروب المشهور. قلت الفقهاء لا يشربوا بل يمتصوا من كوزه. وقال بعضهم الفقهاء معروف قد يسمع - 00:58:27

من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب. قلت لم يقل احد ان الفقاعة يسمع من العسل. بل اهل الشام يسمعونه من الدبس وفي عام في البلاد ما يصنع الا من الزبيب المدقوق. وحكم شربه ما قاله ما لك ان لم يشكر لا بأس به. والفقاعة لا يسكن نعم اذا بات في - 00:58:51

الذي يصنعونه فيه ليلة ليلة في الصيف او ليلة في الشتاء يستد جدا ومع هذا لا يشفى. وقد سئل بعض احنا ما قول السادس العلامة في الكفر في فقاعة اخذنا من زبيب بحيث انه اذا وضع سداد كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته - 00:59:11

يخرج وينتشر فقال لا بأس به. واما اذا صار بحال بحيث انه يسكن مع من شدته فيحرم حينئذ قليل من كان او كثيرا منه. طيب ها؟ نعم. نعم؟ نعم. ما مسلم. وصرمان هذا - 00:59:31

الذى يضرب سمي به بما يرتفع به رأسه من الجبل. نعم هذا ماشي على القاعدة نعم مم. قرأت لاصبحت نقول قليل ما اكثر حرام اذا كان مائعا. اما اذا كان - 00:59:51

اه هذا من كيسه يقول هذا من كيسه نعم؟ ما عليه عملها. النبي عليه السلام قال ما حرام ولم يقل ذكركم الا كامل والحسيش يعني كل ما اشكر كثيرة فقد الحرام سواء كان يؤكل ولا يشرب - 01:00:16

نعم مم. ان عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله الله عليه وسلم عن الذكر فقال كل شراب اكثر فهو حرام. قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكر وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربون - 01:00:32

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اثر فهو حرام وعن زهري قال حدثني اناس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبهوا في التابع ولا في المجرف. وكان ابو هريرة يلحق معها الحمد يلحق معها الحنثمة والنقيض - 01:01:03

باقدار ما جاء في ان قام والعصر من الشراب الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى الله المستعان - 01:01:23

قال منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريما الخمر ويوم خمسة اشياء والشر والحنطة والشعير والعسل. ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ما حتى يهدأ إلينا أهل البيت وأبواب من أبواب صيامها - [01:01:53](#)

وشيء يصنع بالسند من الأرض. قال لا فلن يكن على ذي النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا عمر وقال قال عن عن الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما. نعم. عن عمر قال الخمر تصنع من خمسة من الزبيب - [01:02:33](#)

عمر ذاك الوقت وغالبها في المدينة من التمر قد تقع من العنب تصنف في غير ذلك من السعير من الحنطة من العسل وتصنع من غيرها كما قال الراوي في السن إن الأرز أيضا المقصود الجامع مثل ما قال - [01:03:16](#)

والخمر ما خبر الله الذي خالطها أن خالط العقل حتى يضيعه سواء كان من هذه الأشياء أو من الشيء الآخر نعم. الأشياء الخمسة يعني هي الموجودة في كان هي مشهورة في ذاك الوقت - [01:03:36](#)

نعم خالد قال حدثني أبو عامر هو أبو مالك المشاري. والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه ولينزلن يأتي الله بروح عليهم بسارة لهم يأتيهم يعني الفقر بحاجة فيقول ارجع إلينا غدا - [01:03:48](#)

يبتتهم الله ويضعوا العلم قردة وخنازير إلى يوم القيمة. لا حول ولا قوة إلا بالله عقوبة لهم يعني قد تعجل عقوبتهم نسأل الله العافية. والآن الجبل فيمسخهم ويميتهم الله بالعقوبة. ويقطع الجبل حتى يكون - [01:04:58](#)

وكامس الذاهب نسأل الله العافية. لا حول ولا قوة إلا بالله. لانه استحلوا ما حرم الله. من الزنا والخمور الحفظ يعني هو الزنا والحرir والخمر والمعازف. وما اشبه الحال اليوم لان اليوم كادت ان تكون الحال هكذا من كثرة - [01:05:18](#)

من الأشياء يعني ما بين مستحل لها وما بين عارك بها عمله بها كالمستحل فالخطر عظيم لا حول ولا قوة إلا بالله. نعم. المسجد يا شيخ على حقيقتك لست وجهي. نعم. المسح هذا الاصل الاصل هو هذا. نعم. الاصل يعني حقيقة - [01:05:38](#)

قد تممسح القلوب نسأل الله العافية. هذا الاصل في اطلاق المسح هو مسح الصورة.بني اسرائيل لما غيروا وبدلوا نعم نعم سيقودونه ولا سيقوده الله نعم ما تكافئه في غاية الاصوات تكافئونه تدعوا له قد تطعنون مجالسة للكلامات قبلها - [01:05:58](#)

نعم. طعن ابن حزم ابن حزم. وعلى قتل البخاري ومسلم صحيحة بها نعم العراقي نعم نعم الله اكبر مم وباعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي. قلت بل فيه لغة بالتذكير - [01:06:38](#)

وذكر المسكين عن الداودي قال فانه يريده قال كانه بالامة من يتسى بهم ويستحل ما لا يحل لهم. فهو كاتب الامام وببارك ومنافق بما شره او ما يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام. مم. لأن الله لا - [01:07:37](#)

وقال للعبيد الا في قوله في الحديث من امتى المحمدية يريده ان يستحل الخمر بغير تأويل. اذا كان خارجا عن الامة. لأن لكن لم يوافق شرطه بما بالرواية التي ساقها من الاشارة قلت والرواية التي اشار اليها ابو داود من طريق مالك - [01:08:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا يشربن ماتوا الخمر وصححه رحم الله وله فوائد كثيرة منها عن ذلك وروى اي نعمة الخمر وسنته اليك. مم. ولكن اخرجه النسائي من الدنيا. فقال الرجل من الصحابة - [01:08:57](#)

ممد لين من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العلماء يكرهون الاسلام يخلقون ان اول ما يكره الاسلام كما يكره كما اذكار الاناء نعم قيل وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال يسمون اذان اسمها فيستحلون - [01:09:37](#)

محمد ابن عبدالله قوله قولانية او ما المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال لهم اذا فقلت صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول انا سمعنا من يعرضون الخمر يسمونها كبيرة باسماء مختلفة - [01:10:18](#)

فلا ترى من السفر بفتحتين. قال وهو نقى التمر اذا غلا بغير طبق والجعاء بكسر الجين وتحفيظ العين مدید الشعير والستركة خمر الحبše من الذرة الى ان قال وهذه الاسئلة المسماة كلها عندي نهاية عن الخمر - [01:11:05](#)

ولا داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم يكرهون القمر يسمونها بغير اسمها ويؤيدوا ذلك قول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل. مم. قوله وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد - [01:11:28](#)

هكذا بجميع النسخ من الصحيح من وكذلك رواية النسفي وحماد بن شاكر ولا توضيحه فقال معظم الرواة يلدغون هذا الحديث في البخاري وقد اسنده ابو ذر من شيوخه فقال حدثنا الحسين ابن ادریس حدثنا هشام ابن عمار قال تعالى هذا يقول - [01:11:48](#)

وبذلك يرد على ابن حزم دعوى وهذا الذي قاله خطأ نشاً وذلك ان القائل حدثنا حسين ابن الفضل شيخ أبي ذر البخاري ثم هو الحسين بام وزيادة تحتانية الساكنة. وهو الهروي لقب لقب خرا بطن المعجمة - 01:12:18

ان الراؤن من المكترين. وانما من يقابل رواية أبي بكر من الفائدة. انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق على نازلة وكذلك على هذه الطريقة. روى الحديث عن شيوخه البخاري. قال وقال هشام ابن - 01:12:48

اه ولما حدثنا ابو منصور الفضل ابن العباس النبوري حدثنا الحسين ابن ابليس حدثنا هشام ابن مال به واما دعوة ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليه الصلاح في علوم الحديث. فقال - 01:13:30

هذه خطأ اسناد قطع اسنادها وسورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف. ولا التفاتات الى ابي محمد ابن حجر - 01:13:53

قد ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر وابي مالك البشري رسول الله صلى الله عليه وسلم في امتى ومن يستحلون الحرير والخمر والمعاذف والحديث وساقه وارضى بذلك من وجوه الحديث صحيح بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك - 01:14:13

والحديث بينه وبين اخر من كتابه مسندًا متصلًا. وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل ولفظ ابن حزم في الم محل ولم يتصل ما بين البخاري وصدقه ابن خالد. وحسب الصلاح - 01:14:53

الذى يقول ان الذى يقول البخاري فيه قال فلان ويسمى شيخا من شيوخه يكون من طبيب الاسناد وانعم وبقيت وقد شيخنا الحافظ ابو الفضل كلاما للصلاح بانه وجد في يروي البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويريدتها بموضع اخر بواسطة بينه وبين - 01:15:13

ذلك الشيخ قلت والذي يريد البخاري من ذلك على احياء منها ما يسبح فيه في السماء عن ذلك الشيخ بجراه اما في نفس الصحيح واما خارج السبب في اول ما يكون - 01:15:50

وفي الثاني الا يكون على شرطه مالك اصول في بعض رواته واما لكونه موقوفا. ومنها ما يريد بواسطة عن ذلك الشيخ الاول لكنه لا يكون عن ذلك الشيخ. ومنها ما لا يريد في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب - 01:16:13

فلما كان اشكله عليه والذي يراه بي ان والذي يظهر لي والذي يظهر بي الان انه من اصول في سياق وهنا توجد هشام باسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان محفوظ امرنا في الرحمن ابن غانم عن ابي ما لک وساقه بالتاريخ بجواره - 01:16:33

مالك ابن ابي مريم عن عبد الرحمن ابن كذلك. وقد اشار المؤلف الى شيء من ذلك. واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة بواسطة فلا اثر لك لانه لا الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج - 01:16:58

واما قول الصلاح ان الذي يريد بصيغة قال حكمه حكم واحد حكم الاسناد من غير المدلس محمولة على وليس البخاري مدلسا فيكون متصلًا. فهو بحث ما مطأ عليه منه. والتزمه فقال اخرج البخاري قال وهو - 01:17:20

وتناقضه شيخنا لانه يريد بصيغة محتملة ويوجد بينه وبينه واسطة فهذا هو التدليس بعينه. لكن الشأن في تسليمه هذه بصيرة من غير المدلل وقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن. ان قال لا تحمل على - 01:17:40

النقال نالتي اي انه يأتي بها بموضع السماح. مثل حكام بن محمد الاعور. فعلى هذا وذا يترتب ولا سيما من عادته انه من عرف من عادته اي ورد هذا لغرض غير التدليس - 01:18:11

فضيلة القاضي ان الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجذب يكون صحيحا الى من علق قال ولو لم يكن من لكن اذا وجد الحديث المعلق في مثل حفاظ موصول الى من علقه بشرط الصحة يده الاشكال ولهذا - 01:18:51

نعم نعم والمقصود من هذا كله ان ثم تقدم يرى مرة كلها على السمع والصحة اذا نزل بها. ولهذا تلقى الائمة بقبول اعتمدوا عليها بخلاف ما اذا قالوا ويرى هذا هو محل النظر. قد يكون ذلك في اشياء لم تثبت عنده اني ضعيفة - 01:19:11

يستعملها في المحل الصحيح ايضا لكته قليل. نعم. الحديث نعم. موصولا. نعم رواه ابو داود لو لم يرد نعم. باب الانتباه في نوعية

حدثنا كتبة ابن سعيد حدثنا يقول ابن عبد الرحمن عن ابي حازم نعم - [01:19:41](#)

قال سمعت سائلا يقول وتابوا اتي بواسير الساعد ابوه ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته خادمة وهي

العروس قالت اتدعون ربما اتقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قاتله ثمرات من الليل في الله - [01:20:21](#)

نعم. باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم والظروف باب النهي. اللهم صلي على محمد. نعم. حدثنا اي موسى حدثنا محمد ابو

احمد البزيري. نعم. حدثنا تجاما عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه. قال مع - [01:20:51](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغروب. فقالت الانصار منهم لابد لنا منها. قال فلا اذن وقاموا الخليفة يحيى بن سعيد حدثنا

سفيان وعن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر عبدالله بن محمد حدثنا سفيان - [01:21:21](#)

وقال لي لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي ابن عبدالله حدثنا سفيان سليمان ابن ابي مسلما قال فلما نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن التضحية. حدثنا حدثنا سفيان عن سليمان - [01:21:41](#)

بمسلم اهون. هم. عن مجاهد عن ابي عياض. اتكلم عليه؟ عم ابن عياض. قوله عن ابي الامس المهملة وتحفيف التحتانيات وبعد ذلك

معجمة عمرو بن الاسود وقيل قيس ابن ثلاثة وبذلك جزم ابو نصر برجال البخاري وكانه تبع - [01:22:11](#)

رواه البخاري عن علي وقال ان سالفنا ثم ساق من طريق شرحب الى ابن مسلم عن ابن مسعود قال عن سيدنا ابائي فمن طريق

البخاري قال لي علي يا علي بن المدين ان لم يكن اسم ابيه اخطىء المجالدة فلا ادرى - [01:22:41](#)

قال البخاري قالوا كنية عمرو بن الاسود ابو عبدالله قلت اورد وابو احمد وذكر في رواية مسلم عن عمر ابن مسعود انه مر على

مجلس فسلم قالوا لو جلست اليها يا ابا اياض ومن طريق موسى ابن كثير يكفي نعم في التقرير هو غياب الالف. نعم - [01:23:11](#)

مم صلى الله عليه وسلم عنها الصيام النبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء. ووفق لهم في الجد غير المجفف حتى لا

مشدد حدثنا يحيى عن سجائر حدثنا سليمان عن ابراهيم عن الحارت بن سويد عن ابي رضي الله عنه - [01:23:51](#)

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمع ما حدثنا جرير عن العباس بهذا حتى ذن عثمان وحثنا جرير عن منصورنا ابراهيم قوله

الأسود هل سألت عائشة هل سألت عائشة - [01:24:21](#)

المؤمنين بما يكره وان قال نعم قلت يا ام المؤمنين عمنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اهل البيت ان ننتبه والمجفف. قلت اما

ذكرت الجر والحمد قال ان قلت انا ذكرت الجر والهم قال انما احدثك ما سمعت افا احدث ما - [01:24:41](#)

لم اسمع الى النبي صلى الله عليه وسلم. ويقال ليس كل الناس يجب سقاء لانها عن النبي في غيرها. الكلام يعني يظهر من السياق لان

نهى قال المفروض ابو عيال ولا اسود العنسى في النون وقد يصغر ويكتنى ابا - [01:25:11](#)

سكن دارية مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين مات في خلافة معاوية البخاري مثلا وابو داود والنمسائي وابن ماجة. طيب نعم قال

سمعت عبدالله ان ابها رضي الله عندهما قال ما النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر - [01:26:11](#)

ونشرب بالابيض؟ قال لا. المقصود ان صلى الله عليه وسلم كان في اوله نهى عن فيها من الزب والقرع والحنتم النمير والمزفت

وكانت ينبل فيها وتشتد فيها الاندية وتخفى عليهم ربما كذبوا الخمر ونهاهم عنها. الدب والهنثم النمير والمجتف. واما اراهم ينتبذون

في - [01:26:41](#)

من الجلد على اصحابها لانها يتضح بها الخمر اذا اشتدى تنشق ويعرف حالها ثم رخص لهم بعد ذلك لكل وعاء وقال لا جاء صريحا في

رواية عبد الله المغفل وهذه الرواية التي ساقها المؤلف - [01:27:21](#)

واضحة في ذلك ايضا وان كان بعض هذا ليس بكمال المسجد لكن مدارها على هذا نهى عن الدبة والحنتم الطين والبخار فكان النهي

اولا وبقى على على ذلك جماعة ظنوا ان الذين سخروا ابئهم علي رضي الله عنه خطأ في خلافته بالتهي عنها لم يبلغه النسخ واما

اخرون بلغهم النصر - [01:27:41](#)

عرفوا ان هذه ابيح فيها لكن بشرط الا يشرب المسلم مسكرا بل يتحرز ويحذر. نعم لان الرخصة لكن كلها مقيد القاف اي نعم في الجر

غیر المزکی. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [01:28:11](#)
نعم ما يجي فيها خمر يقول اشتد ما يبی فيها قد يشرب - [01:28:41](#)